بالضرورة والعطف للتفسير والبيان وسيجي ما يشعر بان هذا من الاول حيث عد كونه مناقضا للنص القرآن
من قراين كونه موضوعا وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي
قلت هذا داخل في الفسق القولي وجعله داخلا في التهمة غير مستبعد وهذا دون الاول قال تلميذه
قوله دون الاول مستغنى عنه انتهى وكلامه فيهم ان هذا اشارة الى التهمة والمراد بالاول الاول الحقيقي
والصواب جعله اشارة الى قوله وكذا من عرف اه وجعل الاول اضافيا وهو ما اشار اليه بقوله او تهمته
بذلك ثم وجه تقديم الثاني على ما بعده من الفسق وغيره ان كون كل من العشرة موجبة للرد انما هو جهة
ايجابها بحسب ظن الكذب في الرواية وهذا هو وجه تقديم النوعين الذين يليانه عن الفسق او فحش
غلطه اي كثرته بان يكون خطاؤه اكثر من صوابه او يتساويا اذ لا يخلو الانسان من الغلط والنسيان
او غفلته اي ذهوله عن الاتقان اي الحفظ والاتقان والظاهر انه عطف على غلطه لا على الفحش
والمعنى او فحش غفلته اي كثرة غفلته لان الظ مجرد الغفلة ليس سببا للطعن لقلة من يعافيه
الله منها ويدل عليه قوله فيما بعد او كثرت غفلته او فسقه قيل المراد بظهوره لانه جعل موجبا للطعن
انما هو بعد العلم به وظهوره كما سيصرح به وفيه انه لا تخصيص له بذلك بل الجميع كذلك اي بالفعل
او القول والمراد بالفعل اعم من عمل الظاهر والباطن مما لم يبلغ الكفر اي من فعله او قوله واما الكفر فهو
ما يبلغ الكفر داخل في الفسق بالمعتقد وهي البدعة انتهى مع ما فيه ان كل ما يبلغ الكفر لا يسمى بدعة
بل من البدع ما يبلغ الكفر فتامل من التامل وبينه اي الفسق وبين الاول اي كذب الراوي عموم وخصوص
مطلقا فالاول اخص والثاني اعم لان الفسق يصدق على كل ما صدق عليه الكذب دون العكس واما بينه
وبين الثاني فعموم من وجه وانما افرد الاول اي مع كونه داخلا في العام لكون القدح به اشد في هذا الفن
وقدمنا ما يزيد به التحقيق واما الفسق بالمعتقد اي بالاعتقاد او بسبب معتقد السوء فسياتي بيانه
انه نوع خاص سمي بالبدعة او وهمه بان يروي على سبيل التوهم اي بناء على طرق الترجيح من الشك

او

٧٤

او مخالفته اي الثقات او لمن هو اوثق منه وفي تاخيرهما عن الفسق نظر ناظر فانهما اكثر مناسبة
من الفسق بالفعل او جهالته بفتح الجيم بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين اشارة الى انه لو جرح
فيه جرح مجرد لا يكون في هذه المرتبة اذ التجريح لا يقبل ما لم يوجهه بخلاف التعديل فانه يكفي فيه ان
يقول عدل او ثقة مثلا او بدعته اعلم ان البدعة اضعف من متقدمه ومؤخره لان اعتقاد خلاف
المعروف انما هو بناء الى دليل لاح عليه فلا يؤثر مثل ما سواه في عدم الاعتماد ولذا قد يوجد في الصحيح
ما يكون رافضا او خارجيا او معتزليا وغيرهم في رجال الاسناد وهي اعتقاد ما احدث اي جدد
على خلاف المعروف متعلق باحدث عن النبي عم متعلق بالمعروف وكذا عن اصحابه لقوله عم من احدث
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد لا بمعاندة فان ما يكون بمعاندة كفر بل بنوع شبهة اي دليل باطل
سمي بها لانه يشبه الثابت وليس بثابت لان ادلة المبتدعة كلها مدخولة فيها وان كان الكل
يستدلون بالقرآن لكن كما قال الله تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا او سوء حفظه والمراد باعتبار
الخبر وهو قوله عبارة عن ان لا يكون بصيغة النفي هو الصواب خلافا لما في بعض النسخ وسياتي
تفصيله في التفصيل غلطه اقل من اصابته سواء كان مساويا او اكثر واما اذا كان غلطه اقل
من الاصابة او قليلا بالنسبة اليها فهو مقبول ويرد على المص انه لا يظهر الفرق بين الغفلة والوهم
وكذا بين فحش الغلط وسوء الحفظ وان حمل فحش الغلط على كثرته في نفس الامر وسوء الحفظ
على ان لا يكون الغلط اقل من الاصابة بقرينة المقابلة لم يكن لتاخير سوء الحفظ اي ما يكون الغلط
مساويا للاصابة او اكثر منها عن فحش الغلط وجه اصلا والقسم الاول وهو الطعن بكذب
الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع وفيه مسامحة لان الموضوع هو الحديث الذي فيه الطعن
بكذب الراوي لا نفس الطعن به واما ما قيل من ان المراد بالطعن المطعون فخلاف ظاهر المقسم
كما تقدم ثم يقال ايضا المختلق بقاف بعد لام مفتوحة والمصنوع لان واضعه اختلقه اي افتراه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1